@ 453 @ هذه المسألة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى فإن عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين أن يشهدا على شهادتهما هؤلاء الشهود كما هو طريق الإشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا بأصل الحق بطريق الأصالة فيجوز ذلك بلا خلاف كذا في المحيط وكان الفقيه أبو الليث يقول إذا أقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان أنها فلانة لا يجوز لمن سمع إقرارها أن يشهد على إقرارها إلا إذا رأى شخصا يعني حال ما أقرت فحينئذ يجوز له أن يشهد على إقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها كذا في الذخيرة لو كشفت امرأة وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان لا يحتاجون إلى شهود المعرفة فإن ماتت يحتاجون إلى شاهدين يشهدان أنها كانت فلانة بنت فلان وإذا لم تسفر وجهها وشهد شاهدان أنها فلانة بنت فلان لم يحل لهما أن يشهدا بذلك يعني على إقرار فلانة أما يجوز أن يشهدا أن امرأة أقرت بكذا وشهد عندنا شاهدان أنها فلانة بنت فلان هكذا في الملتقط إذا شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالا لا فالقاضي لا يقبل شهادتهما ولو قالا تحملنا الشهادة عن امرأة نسبها واسمها كذا ولكن لا ندري أن هذه المرأة هل هي بعينها أم لا صحت شهادتهما على المسماة وكان على المدعي إقامة البينة أن هذه هي التي سموها وبينوا نسبها كذا في المحيط ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الإشهاد لها أو عليها ومن المشايخ من قال إن كان الإشهاد لها لا يصح التعريف ممن لا يصلح شاهدا لها واختار نجم الدين النسفي القول الأول كذا في الفصول العمادية وسئل علي بن أحمد عن امرأة أقرت عند رجلين أنها أعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما أن يشهدا بذلك قال لا ما لم يعرفاها فإن لم يفارقاها منذ أعتقتها وسعهما أن يشهدا عليها بالإعتاق كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة إذا كان لرجل على رجل حق فيقر في السر ويجحد في العلانية وعجز صاحب الحق عن الوصول إلى حقه فاحتال ذلك وأخفى قوما من العدول في بيته ثم استخضره وطلبه الحق وأقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود حل لهم أن يشهدوا عند علمائنا لأن العلم قد حصل وقيل لا يحل لأن فيه تدليسا وغدرا ولكن إنما يجوز إذا كان الشهود يرون وجهه وإن كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم أن يشهدوا وإن شهدوا وفسروا للقاضي لم يقبل شهادتهم إلا إذا أحاطوا به علما كذا في محيط السرخسي وإذا عاين الملك دون المالك بأن عاين ملكا بحدوده ينسب إلى فلان بن فلان ولم يعاينه بوجهه ولا عرفه بنسبه فعلى الأصح وسعه أن يشهد وتقبل كذا في خزانة المفتين وإن لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا لفلان بن فلان في

قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولا يده عليها لا يحل له أن يشهد له بالملك وإن